

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٢٥

بإصدار النظام الأساسي للاتحادات الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد

احتصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق في شأن الاتحادات الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ يونيو ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٧)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٨ م

النظام الأساسي للاتحادات الرياضية

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الـ _____ وزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الـ _____ وزير : وزير الشؤون الرياضية .

الـ _____ قانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .

الفصل الثاني

تأسيس الاتحاد وماهيته وأهدافه

المادة (٢) : الاتحاد العماني لـ تأسس عام ومقره الرئيسي محافظة مسقط .

وقد أشهر / أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠ طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون اللعبة بين أعضائه ، والإشراف عليها والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (٣) : يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - وضع الخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها وتطويرها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء طبقا للأسس العلمية والفنية الحديثة والقواعد الدولية للعبة .

٢ - إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع برامج وخطط اشتراك أعضائه في فعالياته وأنشطته، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها.

٣ - وضع الأسس والقواعد والبرامج التي تنظم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب الذين يتولون تدريب فرق الأندية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية على أن يعتمد ذلك من الوزارة.

٤ - المحافظة على القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها، وتنظيم شؤون الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي المختص.

٥ - تنظيم المسابقات والبطولات والباريات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ووضع الأسس والشروط الالزمة لهذا التنظيم ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز لهذه المسابقات. ولا يجوز لأى جهة تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الدولى إلا بعد موافقة الاتحاد.

٦ - إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وكافة البطولات الأخرى والإشراف على تدريبيها.

٧ - الإذن للأندية والهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها في الباريات أو المسابقات أو البطولات أو اللقاءات مع الفرق الأجنبية داخل وخارج السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة.

٨ - إجراء البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب الخاصة بها.

٩ - تنسيق الجهد وتنظيم النشاط بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وإبداء النصائح والمشورة والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وفقاً للقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي المختص.

١٠- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، وتنظيم هذه المؤتمرات وال الاجتماعات إذا ما أقيمت في السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة في الحالتين .

١١- اعتماد قيد و تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم في المسابقات المختلفة وذلك وفقاً للوائحه وطبقاً للقواعد الفنية التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

١٢- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة .

١٣- مكافحة تعاطي المنشطات، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المواقع والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : يتكون الاتحاد من :

- ١ - الأندية الرياضية العامة المتخصصة .
- ٢ - الهيئات النوعية والمركزية التي لها نشاط في اللعبة التي يرعاها الاتحاد وتتوافق الوزارة على انضمامها وفقاً للشروط والقواعد التي تقررها في هذا الشأن .

المادة (٥) : يشترط لقبول الأندية والهيئات في عضوية الاتحاد ما يأتي :

- ١ - أن تكون مشهرة طبقاً للقانون ومضى على إشهارها سنة على الأقل .
- ٢ - أن يكون لها نشاط في اللعبة التي يرعاها الاتحاد .
- ٣ - أن تسدد الرسوم والاشتراكات المقررة باللائحة المالية للاتحاد .

المادة (٦) : تقدم طلبات العضوية من الأندية والهيئات إلى الاتحاد بكتاب مسجل ترافق به ثلاثة نسخ من المستندات الآتية :

- ١ - بيان يتضمن المقر والمنشآت والملاعب والنشاط .
- ٢ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم ومناصبهم به .
- ٣ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمرشفين على نشاط اللعبة التي يديرها الاتحاد .

- ٤ - النظام الأساسي وقرار الشهر .
- ٥ - آخر تقرير سنوي معتمد لكل من النشاط والميزانية .
- ٦ - إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد .
- المادة (٧) :** يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما ، ويخطر طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، وفي حالة قبول الطلب يعتبر النادي أو الهيئة عضوا في الاتحاد من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول .
- وإذا رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

- المادة (٨) :** يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :
- ١ - الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام ، واللوائح الداخلية للاتحاد .
 - ٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .
 - ٣ - أداء الاشتراك السنوي المقرر وأية رسوم يقررها الاتحاد على أنشطته .
 - ٤ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .
 - ٥ - الالتزام بالمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد .
- المادة (٩) :** يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :
- ١ - الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
 - ٢ - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
 - ٣ - التمتع بالخدمات التي يتتيحها الاتحاد لأعضائه .
 - ٤ - المشاركة في المسابقات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية .

الفصل الرابع

موارد الاتحاد وكيفية استغلالها والصرف فيها ومراقبة صرفها

- المادة (١٠) :** تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١١) : تكون موارد الاتحاد من :

١ - اشتراكات العضوية .

٢ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة .

٣ - الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة .

٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة الدعائية والإعلان والحفلات التي تواافق عليها الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .

٥ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .

المادة (١٢) : تكون للاتحاد ميزانية سنوية وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية العادية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وتحدد مكافأته ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية والتتأكد من مطابقتها للائحة المالية .

٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للاتحاد .

ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٣) : يلتزم الاتحاد باتفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت له ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي .

المادة (١٤) : يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة المالية ، كما تبين هذه اللائحة قيمة الاشتراك في عضوية الاتحاد وطريقة تحصيله .

المادة (١٥) : على مجلس الإدارة أن يعد في بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية عن هذه السنة على أن تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

المادة (١٦) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (١٧) : تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١- مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات

الجمعية العمومية إلا من كان مندوباً مفوضاً عن ناديه أو هيئته .

٢- الأندية والهيئات الأعضاء العاملة في الاتحاد ، ومحضت على عضويتها سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، واشتركت في النشاط عن تلك السنة وأدت الاشتراكات المقررة في اللائحة المالية .

ويمثل كل ناد أو هيئة مندوب واحد لحضور اجتماع الجمعية العمومية

يشترط فيه ما يأتي :

١ - أن يكون عضواً عاملاً في النادي أو الهيئة التي يمثلها .
٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت حضور الاجتماع .
٤ - أن يكون من المهتمين بالأنشطة الرياضية وسبق له ممارسة اللعبة أو الاشتراك في إدارتها .

المادة (١٨) : تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
 - ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل لسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
 - ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة .
 - ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
 - ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
 - ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغب .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

المادة (١٩) : يلتزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ريالاً لخزينة الاتحاد .

ولا يجوز لمندوب عضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادلة) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين الاتحاد وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٠) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة بخطاب مسجل إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور مع النشر عن ذلك في صحفة يومية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به نسخة من الأوراق الآتية :

- ١ - جدول الأعمال .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .
- ٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .
- ٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - المقترنات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة على النحو المذكور في الفقرة الأولى وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافق فيهم شروط الترشح المقررة مرفقا بها المستندات الالزمة .

المادة (٢١) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادي بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مندوبي الأندية والهيئات الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا عليهما من أمين السر العام للاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة .

المادة (٢٢) : يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول أعماله ، وصورة من مرافقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة ، ويجوز للوزارة أن تؤيد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٣) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا تجوز الإذابة في حضور الجمعيات العمومية أو في التصويت .

المادة (٢٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب لانتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإنما اعتبر صوته باطلاً .

المادة (٢٥) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتاً من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء

على كل مندوب بالاسم لتسليمها بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أى إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٢٧) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماع آخر.

وبالنسبة لتحديد الفائز في الانتخابات فيكون من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز.

وإذا كان العدد النهائي للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ويعلن ذلك في الاجتماع.

المادة (٢٨) : تقدم مجالس إدارة الأندية والجهة المختصة بالهيئات الأعضاء التي يحق لها حضور الجمعية العمومية قائمة كاملة بمن ترى ترشيحهم لمراكز وعضوية مجلس إدارة الاتحاد، باسم المندوب الذي يمثلها في الجمعية العمومية ومدقق الحسابات وتسلم للاتحاد خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة.

ولا يجوز للأندية والهيئات أن ترشح في كل مركز أكثر من مرشح واحد، ويتولى الاتحاد تجميع قوائم المرشحين الواردة من الأندية والهيئات المسجلة في قائمة شاملة واحتراز من ورد اسمه في الترشيحات ليقدم طلباً موقعاً منه على نموذج خاص بقبوله ذلك وتحديد المركز الذي يقبل الترشيح له.

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد

ولمن ابديت بشأنهم الملاحظات أن يتقدموا إلى المجلس بالرد عليها مؤيداً
بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان ، وعلى المجلس البت
في ذلك قبل إعلان الكشف النهائي للمرشحين .

المادة (٢٩) : على مجلس الإدارة إخطار الأندية والهيئات الأعضاء بالقائمة النهائية
للمرشحين لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد
لاجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

المادة (٣٠) : يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عماني الجنسية ولا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت
تقديم طلب الترشيح .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات
الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع
سنوات .

٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون قد سبق له ممارسة اللعبة وذلك بأن يتوافر في شأنه أي
من البنود الآتية :

أ - أن يكون ممارساً للعبة ومسجلاً بسجلات الاتحاد واعتزل اللعبة
قبل الترشيح بموسم رياضي كامل .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة في إدارة شؤون اللعبة بأحد الأندية
أو الهيئات الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدرباً للعبة واعتزل التدريب قبل الترشيح بموسم
رياضي كامل على الأقل .

٦ - ألا يكون عضوا ب مجلس إدارة هيئة خاصة تم حلها وفقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، ما لم تمض مدة خمس سنوات على تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٣١) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لמועד آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .
ومع مراعاة أحكام الحالات التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٢) : يجب على الاتحاد إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة (٣٣) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعود المحدد لانعقادها ، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثة أيام والإعلان عنه في مكان ظاهر بمقر الاتحاد وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، واحتياط الأعضاء والوزارة بخطاب مسجل بهذا الموعود قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمالها ، أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

المادة (٣٤) : إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة

شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، و تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه ، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط يعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٣٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بحضور مندوب عن الوزارة بناء على طلب كتابي من ربع عدد أعضائها - على الأقل - الذين لهم حق الحضور ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به سبب الدعوة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بذلك تتولى الوزارة هذا الأمر على نفقة الاتحاد وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

المادة (٣٦) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة .

٣- تعديل النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤- دمج الاتحاد في هيئة أخرى تمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٤، ٣) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها . ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٧) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادلة العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادلة لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادلة لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة .
وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٣٨) : تسري في شأن الجمعية العمومية غير العادلة ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادلة .

ولا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادلة قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي سنة .

المادة (٣٩) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر العام للاتحاد القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٠) : يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العمومية العادلة
بالتنازل السري المباشر وذلك قبل تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
العمانية .

ويكون الأعضاء العمانيون في الاتحادات الدولية والقارية أعضاء
في الاتحادات المماثلة في السلطنة .

المادة (٤١) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجرى انتخابه عقب كل دورة أولمبية
صيفية سواء أقيمت أو لم تقام ، اشتركت فيها السلطنة أم لم تشارك .

المادة (٤٢) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأى مجلس إدارة اتحاد
رياضي آخر ، كما لا يجوز للعضو أن يتولى بصفة مباشرة التدريب
أو إدارة شؤون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء به أو أن يشترك
في مباريات الاتحاد أو مسابقاته الرسمية أو التحكيم فيها أو العمل
بالاتحاد بأجر أو مكافأة .

ولا يجوز لموظفى الوزارة المسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنفيذ أحكام
القانون أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الاتحادات .

المادة (٤٣) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تكفل نشر اللعبة في السلطنة ورفع
مستواها فنياً بين الأندية والهيئات الأعضاء .

٢ - إدارة شؤون الاتحاد من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية
والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذي واللجان المختلفة .

٣ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوي عن الأنشطة
المتنوعة للاتحاد وخططة العمل للعام القادم قبل العرض على الجمعية
العمومية للموافقة عليها .

٤ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس
أو من غيرهم لتنظيم أعماله ومن بينها لجنة فنية ، ولجنة

للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة لتسجيل اللاعبين ، ولجنة للاحتراف ، ولجنة للحكام ينتخبها حكام اللعبة وفقاً للائحة خاصة بهم يضعها مجلس الإدارة .

٥- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

٦- الفصل في الشكاوى التي تقدم إلى الاتحاد من الأندية والهيئات الأعضاء والعمل على إزالة أسبابها وحلها .

٧- تحديد المصرف الذي تودع به أموال الاتحاد .

٨- تنمية واستثمار فائض أموال الاتحاد .

٩- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للجتماع وتنفيذ قراراتها .

١٠- وضع اللوائح الازمة لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية والمالية ، واعتمادها من الجمعية العمومية .

١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
١٢- البت في طلبات العضوية .

١٣- بحث ودراسة أي استقالات تقدم من الأعضاء .

١٤- وضع البرامج الازمة للموسم الرياضي والإشراف عليها .

١٥- وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب في السلطنة وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في مدربى فرق الأندية والمنتخبات الوطنية ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية .

١٦- تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٧- إقرار المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الأعضاء .

المادة (٤٤) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو ربع الأعضاء ، ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .
ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٤٥) : يمسك الاتحاد سجلاً لمحاضرات اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد وإخباره بمخالفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالتها أسبابها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٤٦) : يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا وأمين السر العام وأمين الصندوق وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه .

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسه ، ولا تكون توصياته أو قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتنظم اللائحة الداخلية للاتحاد إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

المادة (٤٧) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبيّنه اللائحة الداخلية للاتحاد ، على أن تعرض في أول اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في اعتمادها .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد .

٥ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد .

٦ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقا لما تبيّنه اللائحة الداخلية .

٧ - دراسة ما يحال إليه من مجلس الإدارة من موضوعات .

الفصل الثامن

الاختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

المادة (٤٨) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس

الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء، ولدى الغير.

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد، وذلك بعد

موافقة مجلس الإدارة عليها.

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات.

٥- التوقيع على مكانتبات الاتحاد ذات الطابع الهام.

المادة (٤٩) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٠) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية،

ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي للجان، وتحرير المحاضر

الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتتوقيع عليها مع

رئيس الاجتماع.

٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات، وإدراج المسائل التي يرى مجلس

الإدارة إدراجها في جدول أعماله والموضوعات التي يرى المجلس

إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.

٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها

والإشراف على العاملين بالاتحاد ومتابعتهم.

٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين

الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة.

- ٦ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .
- ٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .
- ٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده فى مقر الاتحاد .
- ١٠ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .

وفي حالة تعيين مدير متفرغ للاتحاد فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر العام بعضويته فى مجلس الإدارة .

المادة (٥١) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال الاتحاد ، وإيداعها فى المصرف الذى يختاره الاتحاد أولاً .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للائحة المالية .
- ٣- التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر الاتحاد .
- ٦- إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد صرف الأجر وفوائير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وأخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال واستقالة العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٥٢) : تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس ، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقلاً .

المادة (٥٣) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة الاتحاد ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادلة للنظر في إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا الاتحاد أو أي اتحاد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات الرياضية

المادة (٥٤) : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي ناد أو هيئة في الحالات الآتية :

- ١ - فقدان أي شرط من شروط العضوية .
 - ٢ - عدم أداء الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات متتالية .
 - ٣ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد الأخرى .
 - ٤ - سلوك النادي أو الهيئة سلوكاً يجعلها غير جديرة ببقائها عضواً بالاتحاد .
- ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد إجراء تحقيق في شأن ما نسب إلى النادي أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز النظر في طلب إعادة العضوية التي سبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الحادي عشر

دمج الاتحاد أو حله

المادة (٥٥) : في حالة صدور قرار بدمج الاتحاد في اتحاد آخر ، أو حله بقرار مسبب من الوزير في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون ، يحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة (٥٦) : يعين مصف بأجر للاتحاد الذي تقرر دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويتمكن على أعضاء مجلس الإدارة ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

المادة (٥٧) : يصدر الوزير قراراً بأيولدة حقوق والتزامات الاتحاد المندمج إلى الاتحاد المدمج فيه، والاتحاد المنحل إلى الهيئة التي تراها الوزارة.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة (٥٨) : يجوز للاتحاد أن ينشئ فروعاً له وفقاً لظروف انتشاره في محافظات ومناطق السلطنة، ويشكل مجلس الإدارة الجهاز الإداري والفنى لهذه الفروع ويكون نشاطها بالتنسيق مع خطط الاتحاد وأنشطته العامة.

المادة (٥٩) : لا يجوز للهيئات الأعضاء بالاتحاد بأى حال من الأحوال إشراك لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكيد من لياقته الصحية، ويجب التحقق من حالته الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك الاتحاد ملفاً طبياً لكل لاعب يتم اختياره للمنتخبات الوطنية.

المادة (٦٠) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء ملاعب، أو صالات أو قاعات، أو أية مبانٍ أخرى، أو استكمال إنشائهما إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة.

المادة (٦١) : لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية بأى حال من الأحوال، كما لا يجوز له أن يسمح بادخال المشروبات الروحية أو تقديمها أو تناولها في مقره أو القيام بألعاب القمار أياً كان نوعها.

المادة (٦٢) : لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أى أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية من الوزارة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات في الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمن الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية الازمة له والمتعلقة بنشاطه.

المادة (٦٣) : للوزارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة مؤقتاً في أى من الحالات الآتية:

١ - أن ثبت مخالفته للقانون أو النظام لحين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد

أو الجمعية العمومية غير العادلة قراراً بشأنه.

٢ - إحالته بمعرفة الادعاء العام لحاكمته في جنائية أو جنحة لحين

صدور حكم في الدعوى.

٣ - أن تتوافر في شأنه الحالة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٣) من هذا النظام.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام.

المادة (٦٤) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواحة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة، وعلى الأخص اللواحة الآتية:

- ١ - اللائحة الداخلية.
- ٢ - اللائحة المالية.
- ٣ - لائحة المسابقات.
- ٤ - لائحة الحكم.
- ٥ - لائحة اللاعبين.
- ٦ - لائحة الاحتراف.
- ٧ - لائحة المنتخبات.
- ٨ - لائحة الشكاوى والاحتجاجات.

المادة (٦٥) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية:

- ١ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢ - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- ٣ - سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.
- ٤ - سجلات محاضر اجتماعات اللجان.
- ٥ - سجل العضوية.
- ٦ - سجل قيد اللاعبين.
- ٧ - سجل قيد المدربين.
- ٨ - سجل نتائج البطولات والمسابقات.
- ٩ - سجل الشكاوى والاحتجاجات.

ويلتزم أمين السر بالإشراف على ضبط هذه السجلات والتوجيه عليها بما يفيد النظر والاطلاع.

المادة (٦٦) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص وأيضاً فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.